

التصنيفات:	وظيفة عامة
الجهة المصدرة:	العراق - اتحادي
نوع التشريع:	قرار
رقم التشريع:	٧
تاريخ التشريع:	١٩٣٤/٢١/١١
سريان التشريع:	ساري المفعول
عنوان التشريع:	تفسير الغموض الوارد في المادة ٧ من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١ رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٢ والمادة ٢ الفقرة (ج) من نظام تعيين شروط خدمة الموظف المستقيل رقم ٢ لسنة ١٩٣٤
المصدر:	الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٣٩٠   تاريخ: ١٩٣٤/٦/١٢ مجموعة القوانين والانظمة -   تاريخ: ١٩٣٤   رقم الصفحة: ٣٩١

#### المادة ١

إن مجلس الوزراء قرر في جلسته المنعقدة في ١٦-١٠-١٩٣٤ إحالة تفسير الغموض الوارد في المادة السابعة من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٢ (اي هل تشمل لفظة الاستقالة الواردة في هذه المادة الاستقالة الواقعة قبل نشر قانون الخدمة المدنية في أي زمان كان أو في زمن معين خلال تلك المدة وان شمولها مقتصر على ما بعد صدور القانون المذكور) والغموض الوارد في الفقرة (ج) من المادة الثانية من نظام تعيين شروط خدمة الموظف المستقيل رقم ٢ لسنة ١٩٣٤ (اي ما المراد من تعبير وظيفة أعلى درجة من وظيفته في الفقرة المذكورة أعني هل هي الدرجة التي أعلى بدرجة واحدة فقط أم تشمل الوظيفة التي هي أعلى بدرجتين فأكثر) فاجتمع ديوان التفسير الخاص في ٢١ تشرين الثاني سنة ١٩٣٤ برئاسة المستر الكسندر رئيس محكمة التمييز وعضوية كل من الحاج صالح الباجه جي وعبدالله عبد السلام وحسن رضا اعضاء محكمة التمييز ونوري القاضي رئيس ديوان التدوين القانوني ومصطفى العمري مدير الداخلية العام وعلي ممتاز مدير الواردات العام ولدى امعان النظر والمداولة في الموضوع المطلوب تفسيره وجد أن كلمة الاستقالة الواردة في المادة السابعة من القانون المذكور لم تسبق بما يصرفها الى ما قبل تاريخ نفاذ القانون سيما وقد وجد في عبارة المادة السابعة عشرة التي وردت المادة السابعة كعلاوة وإضافة اليها بما يفيد صرفها الى المستقيل وهي عبارة (للموظف ان يستقيل) ولم يوجد بين نصوص هذا القانون ما يجعله تناول ما قبله وان القواعد المقررة تقضي بعدم تشميل حكم القوانين الى ما قبلها ما لم ينص فيها على ذلك لهذا قرر بالاتفاق اعتبار كلمة الاستقالة خاصة بالاستقالات التي تقع بعد نفاذ قانون تعديل قانون الخدمة المدنية لسنة ١٩٣٢ وعند عطف النظر الى الاستيضاح الثاني وجد ان كلمة (درجة) وردت عامة وغير خاصة بالدرجة الواحدة وتتناول عدة درجات بلا قيد ولا شرط غير أن هذا لم يكن قصد الشارع من وضع هذه المادة لأن واضع القانون قصد التحديد في مسألة ترفيع الموظفين فلم يجز الترفيع عند توفر شروطه الا لدرجة واحدة ولدرجتين في حالات خاصة وبما أن النظام الأنف الذكر مستند على هذا القانون فليس له أن يتعدى الحدود المعينة في القانون المؤسس عليه وأصبح تحديد الكلمة أمراً ضرورياً لتعين غرض الشارع ولما كان غرض الشارع معيناً في المادة السادسة من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية فعليه قرر بالأكثرية اعتبار أن تعبير (أعلى درجة المطلوب تفسيره مفيد بعين القيود الواردة في المادة السادسة من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٢ اي لدرجة واحدة أو لدرجتين عند توفر شروط خاصة لا أكثر وصدر في ١٣ شعبان سنة ١٣٥٣ و ٢١-١١-١٩٣٤).

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٣٩٠ في ١٢-٦-٣٤).